

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الصناعة.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الهيئة: الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

مقدم الطلب: أي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل وفقاً للأنظمة واللوائح بالتقدم بطلبات بموجب هذا القانون لتخصيص منطقة في فلسطين لتكون مدينة أو منطقة حرة صناعية.

المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر

وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

المنطقة الصناعية الحرة: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو

أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

مشروع تصنيع: أي مشروع مرخص له للعمل داخل مدينة صناعية وينتج سلعة جديدة عن طريق عمليات تحويل المواد العضوية و/أو غير العضوية إلى منتجات جديدة بتغيير حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو جودتها وذلك باستخدام وسائل يدوية أو آلية أو تجميع القطع بحيث تصبح منتوجاً آخر ويشمل تغليف المنتوجات.

المشروع المرخص: أي مشروع تصنيع مرخص له للعمل داخل منطقة صناعية حرة.

شهادة المنطقة الصناعية الحرة: شهادة صادرة عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون تفيد أنه يحق لمشروع مرخص أن يبدأ بالعمل في منطقة صناعية حرة.

المطور: الجهة المؤهلة والمبرم معها عقد امتياز طبقاً لهذا القانون من أجل تطوير وإدارة مدينة صناعية.

عقد الامتياز: الاتفاق الذي يبرم بين المطور والهيئة من أجل إنشاء أو تطوير وإدارة مدينة صناعية و/أو منطقة صناعية حرة.

قرار التخصيص: القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تخصيص مدينة صناعية و/أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.

النافذة الاستثمارية: الهيئة أو أي من مكاتبها الذي يقع ضمن المدينة الصناعية و/أو المنطقة الصناعية

الحررة والذف فستطفع المستثمر الحصول منه على جمفع الاذونات والرخص والتسجفلات الرسمية التي فحتاج إليها مشروعه.

مادة (2)

إنشاء الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحررة

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون فف فلسطين هيئة تسمى " الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحررة" تكون لها الشخصية الاعتبارفة المستقلة وتتمتع بالأهلفة القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

الهيئة النافذة للإستثمارفة

تعتبر الهيئة النافذة للإستثمارفة فف المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحررة.

مادة (4)

مقر الهيئة

فكون المقر الرئفس للهيئة مرفنة القدس، والمقر المؤقت فف أف مكان تحدده السلطة الوطنية، ولها أن تفتح فروعاً فف أف مكان فف فلسطين.